الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ69دد
تاريخ القرار: 13 فيفري 2014

الحمد لله

قـــرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القـرار التـالي بيـن:

المدعيـــة: شـــركة في شـــخص ممثلـها القـــانوني الكـــائن مقـــره الاجتمـــاعي

من جـــهة

المـــدعى عليهـــا: شـــركة ... في شـــخص ممثلـها القـــانوني المعـيّن مقـــره الاجتمـــاعي

من جـــهة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى عريضـة الـدعوى المقدمـة مـن طـرف شـركة بتـاريخ 16 أفريـل 2013 والمرسمـة بـدفتر القضـايا تحـت عـدد 69 والـتي تضـمنت تظلمهـا مـن الممارسـات الـتي أقـدمت عليهـا شـركة مـن خـلال تعمـدها تسـويق إمتيـاز تحفيـزي بواسـطة الإرسـاليات القصـيرة يتمثـل في مضـاعفة أرصـدة مشـتركيها بنسـبة 200% عـن كـل عمليـة شـحن تعـادل أو تفـوق 5 دينـارات في حـدود سـقف يقـدر بـ20 دينـارا وذلـك خـلال الفتـرة الممتـدة بـين 11 و17 أفريـل 2013، مشـتكية في حصـول المـدعى عليهـا علـى موافقـة الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات علـى هـذا العـرض ومؤكـدة مخالفتـه لقواعـد المنافسـة النزيهـة وللمبـادئ التوجيهيـة المنظمـة للعـروض التجاريـة، وانتهـت الى طلـب الحكـم طبقـا لأحكـام مجلـة الاتصـالات واعتبـار الممارسـات الـتي آتتهـا المـدعى عليهـا مخلـة بالمنافسـة وفيهـا اسـتغلال مفـرط لمركـز الهيمنـة علـى مستوى الهاتف الجوال، كما طلبت تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 470 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أفريل 2013 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 471 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أفريل 2013 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة تمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 62 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 أفريل 2013 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبي مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 جويلية 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على جواب شركة على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بواسطة محاميها بتاريخ 22 أوت 2013.

وبعد الاطلاع على جواب شركة على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة الوطنية للاتصالات بواسطة محاميها الأستاذ بتاريخ 12 ديسمبر 2013.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد إستدعاء الطرفين بجلسة يوم 13 فيفري 2014 وفيها حضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ في حق المدعية وتمسكت بطلباتها السابقة، وحضرت السيدة في حق المدعى عليها

وقدمت تفويضا صادرا عن ممثلها القانوني وتمسكت بعدم إختصاص الهيئة بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة لذلك تعيّن قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث لم تدل المدعى عليها بجوابها على عريضة الدعوى رغم توصلها بنسخة منها طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الاتصالات.

وحيث إنتهى المقرر من خلال أبحاثه الى نتيجة مفادها أن المدعى عليها تولت تسويق الإمتياز موضوع النزاع دون عرضه مسبقا على مصالح الهيئة، وأنه سبق لها تسويق عرض من نفس الصنف وبنفس الخصائص خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 17 مارس 2013، كما إعتبر أن مسألة تقييم العرض موضوع النزاع للوقوف على مدى مساسه بالمنافسة النزيهة تبقى من إختصاص مجلس المنافسة وفقا لقانون المنافسة والأسعار، وإقترح الحكم بتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة والتصريح بعدم إختصاص الهيئة بالنظر في المسائل التي تندرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع للإدلاء بملحوظاتهما عملا بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أجابت في تعليقها على تقرير ختم الأبحاث بواسطة محاميها الأستاذ محمد علي غريب أن المقرر جانب الصواب عند تطرقه الى صلاحيات الهيئة معتبرة أن تسويق العروض التجارية لا يخضع وجوبا لموافقة الهيئة التي يقتصر تدخلها على جعل العرض ملائما لقواعد المنافسة وتمسكت بتناقض مقترح المقرر القاضي بوجوب تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات وذلك المتعلق بالتصريح بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة وطلبت عدم الإعتداد بتقرير ختم الأبحاث والحكم بعدم سماع الدعوى في حق المدعى عليها.

وحيث أجابت على تقرير ختم الأبحاث بواسطة محاميها الأستاذ ، مؤيدة مقترح المقرر القاضي بتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات، ونازعت مقترحه الثاني المتمثل في التصريح بعدم اختصاص الهيئة بالنظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة معتبرة أن التصدي لمثل هذه

الممارسات هو من صميم اختصاص الهيئة باعتبارها لا فقط هيكلا تعديليا يشرف على تنظيم قطاع الاتصالات وإنما لكونها هيكل قضائي يبت في جميع النزاعات المتعلقة بالممارسات غير المشروعة وطلبت القضاء لصالح الدعوى.

الهيئة

حيث يخضع تسويق العروض التجارية من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والى المبادئ التوجيهية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 كما تم تنقيحه بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وحيث ألزمت أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المشار اليه أعلاه مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة توجيه نظير من وثيقة اشهار العرض التجاري المزمع ترويجه الى الهيئة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويقه لدراسة العرض والتأكد من تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزيهة واحترامه للضوابط المضمنة بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث إتضح أن المدعى عليها تعمدت تسويق الامتياز التحفيزي موضوع النزاع دون عرضه مسبقا على الهيئة وفق ما يقتضيه الإطار الترتيبي المنظم للعروض التجارية.

وحيث سبق لشركة أن أقدمت في عديد المناسبات على تسويق عروض تجارية وإشهارية مماثلة دون عرضها مسبقا على الهيئة الأمر الذي حدا برئيس الهيئة الى توجيه تنبيه إليها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بتاريخ 19 اكتوبر 2012 لإلزامها بإنهاء الممارسات غير المشروعة المتعلقة بتسويق عروض تجارية دون علم الهيئة و موافقتها وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمبادئ التوجيهية المنظمة لخدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث أن تمادي شركة في تسويق العروض التجارية دون إعلام الهيئة، ودون الحصول على موافقتها رغم التنبيه عليها، فيه مخالفة صارخة للضوابط القانونية والترتيبية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث أن التخفيضات والامتيازات الممنوحة للمشتركين بموجب عروض تجارية لم يتسن للهيئة دراسة البعض منها والوقوف على مدى تأثيرها على المنافسة من شأنها أن تشكل خطرا على موازنات السوق ومواقع المتدخلين فيها وتحول دون ممارسة الهيئة لمهامها التعديلية الممنوحة اليها بموجب القانون.

وحيث وإعتمادا على كل ما سبق، أضحى من الضروري توجيه أمر لشركة ... لوضع حد لتلك الممارسات غير المشروعة والمتنافية مع مبادئ المنافسة النزيهة والشفافة في قطاع الاتصالات والمتعلقة بترويج عروض تجارية دون علم الهيئة وموافقتها وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 كما تم تنقيحه بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

لذا وتأسيا على كل ما سبق

قررت الهيئة الوطنية للاتصالات

توجيه أمر للمدعى عليها لإنهاء الممارسات اللامشروعة المتعلقة بترويج عروض تجارية دون علم الهيئة وفقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وللمبادئ التوجيهية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 كما تم تنقيحه بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد السلام بريّك: عضو

هشام بسباس: عضو

يمينة المثلوثي: عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي

عملا بالفصل 75 من مجلة الإتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات